Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

فعالية حق تعديل الدساتير الدولية في الأنظمة الديمقراطية على مبادئ حقوق الانسان الأساسية

علي رضا دبيرنيا – استاذ مشارك/ قسم القانون العام/ جامعة قم/إيران.

احمد حميد خلف – طالب دكتوراه في القانون العام/ جامعة قم/إيران

The Effectiveness of the Right to Amend International Constitutions in Democratic Systems on Fundamental Human Rights Principles

Alireza Dabirnia – Associate Professor / Public Law Department / University of Qom / Iran.
Email: dr.dabirnia.alireza@gmail.com
Ahmed Hameed Khalaf – PhD Student in Public Law/University of Qom/Iran.
Email: ahmedhameed65657@gmail.com

Abstract:
The democratic system is based on multiple principles, the most important of which is activating the role of the people through effective participation in constitutional amendments. This participation ensures the preservation of their legitimate and fundamental rights, which include the right of the people to elect representatives. These representatives exercise political power under the title of the legislative authority, reflecting that the people hold the power in democratic systems.Ensuring the peaceful transfer of power, away from violence, is considered one of the most prominent rights of individuals, thus enhancing political stability. According to the principle of separation of powers, the functions of the state are divided into three main authorities: the executive authority, which is the most important as it is responsible for implementing laws and managing public facilities. The significance of this authority necessitates constitutional amendments that affirm the separation between it and the legislative and judicial authorities, thereby expressing the fundamental principles of individual rights within the state.Therefore, the constitution is seen as the framework that defines the prevailing political, economic, and social system in the state, aiming to guarantee the basic rights of individuals. If the constitution fails to achieve this objective, it is considered stagnant and illegitimate. However, stagnation does not necessarily mean the inability to amend it permanently; rather, it indicates the difficulty of amendment compared to more flexible democratic laws

.Keywords : Flexible constitution, constitutional reforms, peaceful transfer of power, constitutional legitimacy.

الملخص:

النظام الديمقراطي ينشأ على أسس متعددة، من أهمها تفعيل دور الشعب من خلال المشاركة الفعالة في التعديلات الدستورية. هذه المشاركة تضمن الحفاظ على حقوقه المشروعة والأساسية، والتي تشمل حق الشعب في انتخاب نواب يمثلونه. هؤلاء النواب يمارسون السلطة السياسية تحت مسمى السلطة التشريعية، مما يعكس أن الشعب هو صاحب السلطة في الأنظمة الديمقراطية. تأمين انتقال السلطة بصورة سلمية وبعيدة عن العنف يُعتبر من أبرز حقوق الأفراد، مما يعزز الاستقرار السياسي. وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، تُقسم وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية: السلطة التنفيذية، التي تعد الأهم، حيث تتولى تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة. تتطلب أهمية هذه السلطة تعديلًا دستوريًا يؤكد الفصل بينها وبين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، مما يعبر عن المبادئ الأساسية لحقوق الأفراد داخل الدولة.بالتالي، يُعتبر الدستور هو الإطار الذي يحدد النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة، ويهدف إلى ضمان حقوق الأفراد الأساسية. إذا لم يحقق الدستور هذا الهدف، فإنه يُعتبر جمودًا وعدم مشروعية، على الرغم من أن الجمود لا يعني عدم القدرة على التعديل نهائيًا، بل يشير إلى صعوبة التعديل مقارنة بالقوانين الديمقراطية الأكثر مرونة.

الكلمات المفتاحية: الدستور المرن، الإصلاحات الدستورية، الانتقال السلمي للسلطة، المشروعية الدستورية.

المقدمة

يعد الدستور القانون الاعلى والاساس الذي يثبت الاصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ،ويحدد السلطات العامة فيها ويرسم الوظائف الاساس، ويضع القيود الضابطة لنشاطها، كذلك يقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية بحمايتها ،وما دام الدستور يمثل مرآة حقيقية للظروف الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، للدول بالتالي يجعل القائمون على وضع الدستور يؤاخذون هذه الظروف في نظر الاعتبار حتى تكون نصوص هذه الدستور انعكاسا حقيقيا للواقع القائم فعلا والقول بغير ذلك يؤدي الى حدوثها او فجوه ما بين النظرية والتطبيق ومن اهم الامور التي يجب ان يتبناها القائمون على وضع الدستور الديمقراطي هو حق الشعب في تعديل الدستور لا نه يعد وسيلة من وسائل ايجاد التلائمي بين ظروف الدولة، والنصوص الدستورية التي تحكمها ، والفجوة التي تظهر بين التنظيم القانوني القائم والواقع الفعلي كما إنه بعد الوسيلة الأمثل لحماية حقوق الشعب والافراد وتأمين كافة احتياجاتهم الأساسيان التعديل بطبيعة الحال اجراء يفرض نفسه في بعض الاحيان فالدستور مهما كان قانونيا ساميا يعلو كافه القوانين في الدولة الا ان ذلك لا يجعله يتميز الخلود، والاستمرارية ،مما دفع بعض الفقهاء الى التأكيد على اهمية المراجعات والتعديلات للدساتير الدولية الديمقراطية و حتميتها ، بالإضافة الى تفعيل مبدأ دور الشعب في المشاركة الواقعية الحقيقة والاحتفاظ بحق ملكية المشاركة الفعلية له ، لحماية حقوقهم، والحفاظ على ديمقراطية الدستور ، و شرعيته والتداول السلمي الديمقراطي للسلطة.

المبحث الأول الاسس النظرية لحق تعديل الدستور في النظام الدولي

تشكل مبادئ حقوق الإنسان الجوهر الأساسي للإطار الدستوري داخل الدول القومية المعاصرة. لا تسهل هذه الحقوق التفاعلات بين الأفراد والجماعات والكيانات الحكومية فحسب، بل تتغلغل أيضًا في هياكل الدولة، وتؤثر على عمليات صنع القرار والرقابة. يبدأ التفاعل بين حقوق الإنسان والقيم المتأصلة في الدستور الديمقراطي بمساعي صياغة الدستور ، حيث تُمنح شريحة متنوعة من المجتمع الفرصة للتعبير عن وجهات نظرها بحرية، مع ضمان مراعاة رؤاها ووجهات نظرها على النحو الواجب في عملية صياغة الدستور. بالإضافة إلى ذلك، توجد اعتبارات مهمة لأولئك الذين يمارسون السلطة. وخلاصة القول، فإن تطور الدساتير الموجهة نحو الحقوق يعني أن حقوق الإنسان تحدد المعايير التي تتم في إطارها صياغة الدستور والتعديلات الدستورية والالتزام بمعايير حقوق الإنسان، مع اعتبار ضماناتها محورية في دستور الدولة. وبالتالي، سيوضح هذا الخطاب الأسس النظرية الرئيسية للإطار الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعملية الإصلاح الدستوري. وسوف نقسم المبحث الى مطلبين المطلب الأول مبدأ ملكية الإصلاحات الدستوري والمطلب الثاني مبدأ المشاركة العامة في الإصلاحات الدستورية.

المطلب الأول مبدأ ملكية الإصلاحات الدستورية

ومع التأكيد على حتمية الملكية الوطنية للإصلاحات الدستورية، فإن العقيدة الأساسية للأمم الديمقراطية تؤكد أن مواطنيها يمتلكون السلطة وبالتالي الحق في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفقًا لهذه المادة، يُمنح السكان الاستقلال الذاتي للتأكد من ظروفهم السياسية ومتابعة تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وهذا يعني أن الشعب هو الذي يحتفظ بملكية عمليات الإصلاح الدستوري. [١] اذ جاء في المادة اعلاه (لجميع الشعوب الحق في تقدير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حره في تقرير مركزها السياسي وحره في السعي لتحقيق دمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)تعني هذه المادة ان شعب اي بلد هو من ينبغي ان يمتلك الاصلاحات الدستورية ويمكن ان يحظى اي شعب في هذا المسحة بدعم شركاء دوليين او ثنائيين بما في ذلك الخبراء الدوليون ولكن ينبغي في نهاية المطاف لا يحل اولئك الذين طلب منهم تقديم المساعدة محله فيه اعمال حقوقه السيادية ولذلك ينبغي ان تكفل الترتيبات التنظيمية المحيطة هذه العملية طابعها الشمولي وان تحد من خطر تهميش جماعات او مجموعات محدده اضافه الى هذه المبد العام مهمه ما لا يقل عن ثلاثة عوامل محدده تجعل امتلاك السكان والتعيين للإصلاحات الدستورية مسألة حاسمه وهي:

- الاثر العام للدستور في حياه البلد.
- دور الدستور في توحيد المجتمع حول القيم والمبادئ المشتركة للحكومة.
- اعتماد فعالية الدستور بما في ذلك النظم القانونية والسياسية المستندة اليه، على اعتراف الشعب الدستور مستمد من ارادته وبأنه يعبر عن قيمه ومصالحه وتطلعاته. [٢]تشمل الدساتير المعاصرة أيضًا ما يشار إليه بصكوك الحقوق، التي تحدد الوضع القانوني للأفراد فيما يتعلق بالدولة وضمن السياق المجتمعي الأوسع. تُعد شرعة الحقوق بمثابة تعبير عن القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع. تجسد الكرامة الإنسانية مبادئ الحرية والإنصاف والعدالة، والتي تعد من بين القيم التأسيسية. وبالتوافق مع هذه المبادئ، فإن الحقوق الدستورية مفيدة في حماية المصالح الأساسية للأفراد، بما في ذلك السلامة الصحية والأمن الشخصي والمشاركة في الحياة العامة والحق في المأوى والسكن المناسبين، فضلاً عن الحق في تعديل الدستور.. [٣]ومن الأمثلة على ذلك في فرنسا كان الدستور سنه ١٧٩١ هو اول دستور مكتوب يرى فقيه الثورة الفرنسية ان السلطات التي بينها الدستور لابد ان تتمتع بدموع من الثبات والاستقراء اما مساله تعديل الدستور فأنها تناط الأمة التي لها هذا الحق في كل وقت ولهذا قررت الثورة الفرنسية في اولى دساتيرها ان الامه حقا لا يسقط ومذل المدة في تغيير دستورها ويؤيد الفقيه هذا الحق للامة، بان الدستور عمل تشريعي يقوم على تنظيم القوى السياسية في مرحلة معينه ولا ينشا الدولة بما انه هذه القوه السياسية ليست ثابتة للابد لذلك فان الدستور لا يمكن ان يكون ثابتا ومستقرا على الدوام والنصوص الجامدة تكون مجرد رغبات وعلى هذه الاساس فقد نصت المادة الاولى من دستور سنه ١٩٧١(على ان الجمعية التأسيسية تقرر ان للامة كامل الحق الذي لا يتقادم ولا يتغير بتغيير دستورها)ونصت المادة ٢٨ ايضا من الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣ الذي تلا دستور عام ١٧٩١ على ان:**(للشعب دائما الحق في ان يعدل وان يغير الدستور لان جيلا معينا لا يستطيع ان يلزم الاجيال التالية بقوانينه وانظمته الدستورية)** [٤]

واخيرا نذكر ان هناك عاملان قد يؤثران أحدهما او كلاهما ا سلبا على ملكية الشعب في الاصلاح الدستوري هما:

العامل الأول: ومن أجل استبعاد عامة الناس من المشاركة في مبادرات الإصلاح الدستوري، من الضروري أن تهيمن النخبة السياسية، والمؤسسات العسكرية، والسلطات التنفيذية، والكيانات القبلية، والتحالفات العرقية، أو مختلف أصحاب المصلحة المحليين الآخرين على هذه العمليات.

العامل الثاني: هيمنة التأثير الخارجي على ديناميكيات الإصلاح الدستوري ومساعيه لتجاهل أولويات السكان الأصليين وتقييماتهم ومتطلباتهم. في هذا السياق، يتم تطبيق الدستور من كيانات أجنبية ويمكن رفضه. وبالتالي، لا بد من إنشاء آليات وبروتوكولات فعالة

لضمان أن الشعب في أي دولة لا يحتفظ بالسلطة النهائية على أحكام الدستور فحسب، بل يشارك أيضًا بنشاط في المراحل الأساسية من عملية صياغة الدستور.. [٥]ويتضح من التعبير عن الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور عام ٢٠٠٥ أن هذا الإطار القانوني يتضمن العديد من المبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العديد من الإعلانات الدولية الأخرى. يشير هذا الدستور إلى تقدم كبير في مجال الحقوق والحريات ولا مثيل له تقريبًا بين الدول في المنطقة بأكملها. ومع ذلك، لا تزال هناك مسألة حرجة تتعلق بدرجة تنفيذ هذه الأحكام الدستورية من قبل السلطة التنفيذية، التي تتردد في كثير من الأحيان أو تتردد في دعم هذه الحقوق تحت ستار المخاوف الأمنية والمبررات المماثلة. ومع ذلك، فإن الانتقال غير العنيف للسلطة، ووجود برلمان منتخب، وقضاء مستقل بحكمة، وصحافة غير مقيدة، والمشاركة النشطة للمواطنين هي بمثابة ضمانات حقيقية لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور. [٦]يفترض أحد المبادئ الراسخة في الأطر الديمقراطية أن الدستور هو الصك القانوني الأسمى داخل الدولة، لأنه يشمل الأسس القانونية التي تحدد هيكل الحكم وطرائقه التشغيلية فيما يتعلق بتنظيم سلطات السلطة العامة، وتحديد الحقوق والحريات الفردية، وإدارة شؤون الدولة الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإنه يحدد مجال الحقوق والحريات الفردية، ويشمل الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومن أجل دعم هذه الحقوق والحريات، لا بد من الإشارة إلى أنها لا يتم التعبير عنها دائماً في النصوص الدستورية. ويعتبر الدستور الحامي الأكثر موثوقية لهذه الحقوق، بالنظر إلى أن الأفراد مكلفون بمنع إساءة استخدام السلطات المخولة للدولة من خلال الالتزام بهذه الأحكام الدستورية، حيث تعتبر هذه الأحكام موثوقة ولها الأسبقية على التشريعات الأخرى. ولضمان عدم ممارسة هذه السلطات خارج نطاقها المشروع، من الضروري تعزيز آليات الإشراف على دستورية القوانين، وهي عملية قضائية تهدف إلى تقييم مواءمة التشريعات مع الدستور، وبالتالي حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. هذا المبدأ منصوص عليه في الدستور العراقي الذي تمت المصادقة عليه في عام ٢٠٠٥، والذي يخصص الجزء الثاني للخطاب حول الحقوق والحريات، وتحديداً في المواد ١٤-٤٦، بالإضافة إلى المادة ١٣ منه..[٧]تتميز الحقوق وفقاً للمفهوم الحديث بانها حقوق عامه لكل الافراد لا يجوز لأي فرد الحرمان منها تسريع على الجميع بالمساواة فهي قائمه على اسيس اساس تأصيل فكره الحق والواجب ولا يجوز التنازل عن حقوق الانسان تحت اي ظرف من الظروف فهي ملك الله عز وجل فيقول في كتابة سبحانه الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون ومن حقوق الانسان حقه في سلامه جسده وحياته وكرامته وشرفه وحقه في الحياه والعمل والانتخاب والترشيح والتعليم والاقامة وتولي الوظائف العامة وتكوين الجمعيات وحقه في حريه الراي والاعتقاد والتنقل والاقامة والتملك والتجارة العامة وعلى هذا الاساس تقسمت الحقوق والحريات الى الحقوق والحريات السياسية والحقوق والحريات الشخصية وغيرها.[٨]تتفرع الضمانات الدستورية لحقوق الانسان الأساسية في الانظمة الديمقراطية الى عده اقسام منها ما تعتبر ضمانات دستورية عامة او اساسيه والتي يمكن تقسيمها ابلى عده انواع منها:

أولا: وجود دستور مُسن يكرس الحقوق والحريات، وعقيدة سيادة القانون، إلى جانب تقسيم السلطات الحكومية.وعلاوة على ذلك، توجد ضمانات دستورية مميزة يمكن تصنيفها إلى تصنيفات مختلفة. في المقام الأول، الأحكام الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان والحريات..

ثانيا: الوثائق الدستورية التي تمنح السلطة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا سيما تلك التي تحكم حقوق وحريات العلويين ضمن الأطر القانونية المحلية..

ثالثا: الأحكام الدستورية التي تحكم الأفراد والكيانات في حماية حقوق الإنسان والحريات.. [٩]نحن نمتنع عن دراسة الضمانات الدستورية العامة، كما شرحناها بشكل شامل في الأقسام السابقة من بحثنا المتعلق بالأحكام الدستورية المرتبطة بتعديل حقوق الإنسان والحريات. تشكل عقيدة التعديلات الدستورية أحد المبادئ التأسيسية المنصوص عليها في غالبية الدساتير. يتم إثبات ذلك من خلال فرضية أن الدستور يجب أن يتكيف مع متطلبات التطور المجتمعي ويصور تمثيلًا دقيقًا للهيكل الحكومي الحالي داخل المجتمع. يؤكد عدد كبير من العلماء أن تقدم الحياة وتحولها عبر جميع الأبعاد السياسية والاجتماعية لا يمكن معالجته بشكل كافٍ من خلال فرض نصوص

ثابتة تفشل في التطور جنبًا إلى جنب مع هذا الواقع. ومع ذلك، فإن واقع الأحكام الدستورية التي تحكم الحقوق والحريات مقيد ومحدود من حيث الكمية. وفي هذا السياق، توجد فئتان متميزتان من الدساتير. تحظر الفئة الأولى من الدستور بشكل قاطع أي تعديلات على المبادئ التي تحكم حقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، تسمح الفئة الثانية بتعديل تلك الحقوق بما يتماشى مع تطلعات السكان والنهوض بالمجتمع. [١٠] . وتعني الضمانات السياسية المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في التعديلات الدستورية وجود عزم سياسي يؤيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أن يصبح من الضروري تفعيل الآليات اللازمة لتحقيق هذا العزم السياسي. تشكل ممارسة الديمقراطية إطارًا سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا. يعتمد هذا الإطار على ثلاث ركائز أساسية: حقوق الإنسان، والحرية، والمساواة، ومشتقاتها، مثل الحق في الحياة، والحرية، والعمل، والفرص العادلة، من بين أمور أخرى. وتتعلق الركيزة الثانية بدولة المؤسسات، التي تصف الكيان السياسي الذي ترتكز فيه السلطة على المؤسسات السياسية والمدنية التي تحل محل الهويات الفردية، بغض النظر عن وضعها أو خلفيتها العرقية أو معتقداتها الدينية أو انتماءاتها الحزبية، إلى جانب عملية انتقال السلطة داخل هذه المؤسسات التي تلتزم بمبادئ الحكم السياسي القائم على حكم الأغلبية مع الحفاظ على حقوق الأقلية. [١١] . من الدول التي قامت بأجراء تعديلات على دساتيرها لضمان الحقوق الأساسية للشعب نذكر التعديل على ال دستور الامريكي الصادر سنه ١٧٨٦ التي عرفت بالتعديلات العشرة الاولى حيث نص على (لا يجوز للكونغرس ان يصدر اي قانون خاص بإقامة دين من الاديان او منع حريه ممارستك.) وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من التعديل الاول الذي عني بحرية الكلام والصحافة اذ نص على (لا يجوز الكونغرس الحد من حريه الكلام او الصحافة او تقليد حق الافراد في عقد الاجتماعات السلمية). [١٢]

المطلب الثاني مبدأ المشاركة العامة في الإصلاحات الدستورية

تحمل فكرة المشاركة السياسية أهمية كبيرة في مجال العلوم السياسية. في الخطاب المعاصر، لا بد من الانخراط في مفهوم الديمقراطية دون الاعتراف بمشاركة المكونات الفردية في المشاركة السياسية. ومن الضروري إنشاء أطر تنظيمية تتعلق بالمجتمع الديمقراطي.لقد تطورت فكرة المشاركة كعملية سياسية متكاملة إلى ما هو أبعد من مجرد الدعاية التي تستخدمها الكيانات الحكومية أو كخاصية لنظام سياسي معين.إنها تمثل فلسفة سياسية متوطنة في سياق مجتمعي معين. وتتطلب هذه الفلسفة الالتزام بمبادئها، إلى جانب التدابير القانونية اللازمة وتوفير الموارد الفكرية والبشرية لتحقيق هذه العملية السياسية الديمقراطية في الممارسة العملية. وبالتالي، سنستكشف في البداية تعريف المشاركة العامة في سياق الإصلاح وتصنيفاته المختلفة. وفي وقت لاحق,.

اولا: تعريف مبدأ المشاركة العامة في الإصلاحات الدستورية

:ويرتبط مفهوم المشاركة الشعبية ارتباطاً جوهرياً بإطار المشاركة السياسية، الذي يرتبط لاحقاً بالنظام الديمقراطي ويشكل مؤشراً بارزاً على ذلك، وتحديداً مشاركة السكان في ممارسة السلطة من خلال المجالس الشعبية، بدلاً من التمثيل السياسي التقليدي. ومع ذلك، فإنه يلخص وجهات النظر الفردية في كل حالة. وبالتالي، فإن المشاركة السياسية تشكل مجموعة فرعية من المشاركة الشعبية. [١٣]تمثل مصطلحات المجتمع الشعبي أو المشاركة المدنية أو المدنية واحدة من التركيبات المعاصرة التي تتميز بعدد كبير من التعريفات المترابطة. يُظهر التباين من دولة إلى أخرى وداخل دولة واحدة نفسها، بسبب مجموعة متنوعة من التخصصات التي تتعامل مع مفهوم المشاركة وتطبيقاتها المتعددة.التعريف العام المطروح في تقرير الأمم المتحدة المشاركة العامة "بأنه خلق فرص تمكن جميع أعضاء المجتمع والمجتمع الأكبر للمشاركة الفاعلة والتأثير على العملية التنموية ليشاركوا بعدالة وإنصاف في ثمار التنمية الاقتصادية والسياسية وغيرها[١٤]فحسب منظمة هاجHay، المشاركة الشعبية تعني:" المساهمة الطوعية في العالقة بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة وجماعة أخرى"؛ وفي نفس الاتجاه يرى الدكتور عبد المنعم شوقي أن المشاركة الشعبية هي:" عملية مساهمة المواطنين طوع افي أعمال التنمية، سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل وغير ذلك؛ بل إن المشاركة تعتبر درجة إحساس الناس بمشكلاتهم المحلية، ونوع استجابتهم لحل هذه المشكلات [١٥] في مجال المشاركات الديمقراطية فمنذ أن أرسى المفكر الفرنسي جان جاك روسو الاساس

للديمقراطية المباشرة بالذهاب إلى أن كل مواطن ينبغي أن يشارك مباشرة في عملية صنع القرار أصبحت مسألة المشاركة موضوعا للنقاش الفعلي . وتعتبر المشاركة المواطنين مسألة متأصلة في المجتمع الديمقراطي وفي المواطنة. تعرف المشاركة بأنها الجهود الشعبية التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية، وصنع السياسات ووضع الخطط وتنفيذ البرامج والمشروعات سواء على المستوى الخدمي أو المستوى المحلي أو المستوى القومي. [١٦]تعزز المشاركة النشطة التضامن بين مكونات المجتمع وتحصن أبعاد التعاون بين هؤلاء الأفراد والكيانات الحكومية من خلال تسهيل منصة لممارسة المبادئ الديمقراطية من خلال تعزيز منهجيات الحكم اللامركزي، بالتزامن مع الأهداف ذات الطابع السياسي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة متنوعة من الأهداف الأخرى المرتبطة بالمشاركة ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الطبيعة المتنوعة.. [١٧]ويمكن تصنيف أساليب المشاركة العامة الى:المشاركة المباشرون يمكن تعريفها بأنها مشاركة مختلف فئات الشعب أو هيئات أو جماعات منتظمة للسلطات الحكومية في كل ما يتعلق بالعملية التنموية أو في مراحل منها، ويأخذ هذا النوع اهم اشكال من المشاركة والمشاركة غير المباشرة: تحدث بواسطة أشخاص محددين وبتكليف من جهات معينة أو بدوافع ذاتية. [١٨]

المبحث الثاني أثرها على المبادئ الاساسية لحقوق الانسان الواردة في الدساتير الديمقراطية

للتطرق الى النظرية لحق تعديل الدستور في النظام الدولي لحقوق الإنسان والأنظمة الديمقراطية وأثرها على المبادئ الاساسية لحقوق الانسان الواردة في الدساتير الديمقراطية لابد من تقسيم المبحث الى مطلبين المطلب الاول اثار التعديل على مبدأ الفصل بين السلطات والمطلب الثاني أثر التعديلات الدستورية على مبدأ تداول السلطة السلمي الديمقراطي للسلطة:

المطلب الأول اثار التعديل على مبدأ الفصل بين السلطات

ان مبدأ الفصل بين السلطات تعتمد عليه اغلب أنظمة الحكم في دو ل العالم باعتبارها أحد المبادئ الرئيسية في تنظيم الحياة السياسية بشكل أفضل وبطريقة صحيحة، كذلك يتناسب مع طبيعة السلطة في الدولة الديمقراطية ومن خلال هذا المبدأ لا يجوز لشخص او هيئة ان تجمع في يديها سلطتين أو ثلاث سلطات. ولأهميته سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الاول التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات والثاني أثر التعديلات الدستورية على هذا المبدأ.

الفرع الاول: التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات:

وقد صيغت نظرية الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي يحكم تنظيم السلطة العامة داخل الدولة، حيث تمارس سلطات الدولة من قبل كيانات متميزة ومستقلة عن بعضها البعض، حيث أن تركيز السلطة في كيان واحد قد ينتهك الحقوق والحريات. تؤدي القوة غير المقيدة دائمًا إلى فساد عميق [١٩] يشير هذا المبدأ أيضًا إلى أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة ليست مركزية داخل مؤسسة واحدة بل يتم تخصيصها بدلاً من ذلك بين مؤسسات مختلفة، كل منها يتماشى مع تخصصها المحدد والطبيعة المتأصلة لوظائفها. السلطة التشريعية مسؤولة عن كل من الوظائف التشريعية والتنفيذية. السلطة القضائية مكلفة بإنفاذ القانون. غير أن هذا لا يعني الاستقلال التام بين السلطات؛ بل يؤكد ضرورة التعاون بين فروع الحكومة المتميزة والكيانات الأخرى داخل الدولة. [٢٠]مبدأ أرسطو للفصل بين السلطات: صاغ أرسطو إطارًا للتنظيم السياسي يوضح أن الحكم يجب أن يشمل ثلاث وظائف متميزة: الوظيفة التداولية، التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة أو المجلس. هذا المبدأ متجذر في مبادئ الفلسفة اليونانية. وقد تجلى ذلك في البداية في سياق سياسي. يمكن إرجاع صياغتها إلى خطابات أفلاطون وأرسطو، مما أثر لاحقًا على مفكرين مثل لوك ومونتسكيو وروسو. انتقل هذا المفهوم إلى التطبيق العملي بعد التأثيرات التحويلية للثورتين الفرنسية والأمريكية.مبدأ أفلاطون لفصل السلطات: افترض أفلاطون أنه يجب توزيع مسؤوليات الدولة بين الكيانات المختلفة بطريقة تضمن التوازن والتكافؤ، وبالتالي منع أي كيان منفرد من احتكار الحكم وممارسة تأثير لا داعي له على السلطة والشعب، الأمر الذي يمكن أن يعجل بانقلاب أو ثورة. وعلاوة على ذلك،

شدد على ضرورة الحفاظ على وظائف وكيانات الدولة في حالة من التعاون والرقابة المتبادلة لتجنب الانحرافات عن المعايير المعمول بها.. [٢١]ويتخذ شكل الفصل بين السلطات أشكالا متعددة تتمثل بالآتي:

١. الفصل المطلق:

هناك انظمة يكون فيها الفصل بين السلطات (جامدا) مطلق ومن امثلة ذلك نجد النظام الدستوري الأمريكي فصل تام بين السلطات الثلاث السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية القضائية في عملها عن بعضها البعض، ولكن اثبتت على الساحة السياسية وجود نوع من العلاقة بني السلطتين التشريعية والتنفيذية. [٢٢]

٢. الفصل المرن للسلطات:

ان الفصل المرن للسلطات يمثل وجود نوع من المرونة وعدم الاستقلالية التامة لكل سلطة عن السلطة الاخرى وذلك بوجود تعاون بين السلطات ونوع من الاشتراك والتداخل في الاختصاصات حيث يوجد بعض الصلاحيات والاختصاصات تعطى من سلطة الى سلطة اخرى و بالأخص السلطة التنفيذية لأنها تتمتع باختصاصات السلطتين القضائية والتشريعية و الأنظمة البرلمانية توجد في العديد من الدساتير الدول مثل الدستور الجزائري ١٩٨٩ المعدل ١٩٩٦ ،يوجد نوع من التعاون والارتباط والتداخل بين السلطات من خلال الصلاحيات بين سلطات الدولة وخاصة السلطة التنفيذية والتشريعية وتأثير بشكل متوازن بين كل السلطات.[٢٣]

الفرع الثاني: أثر التعديلات الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات:

وتكمن أهمية تنفيذ مبدأ الفصل بين السلطات بشكل أساسي في وظيفته الأساسية، على النحو الذي أوضحته مونتي سيكو، وهي حماية الحقوق والحريات العامة من خلال الحوكمة الديناميكية، وبالتالي منع إساءة استخدام السلطة أو تجاوزها من قبل أي من فروع الحكومة الثلاثة. ومع ذلك، لا بد من الالتزام بالقوانين وإنفاذها باستمرار من قبل الهيئات الإدارية لضمان الأداء الفعال. لا يمكن تحقيق هذا الهدف دون تعزيز شكل من أشكال التعاون والرقابة التي تحافظ على سلامة العلاقة المتبادلة بين هذه الفروع. وبالتالي، فإن التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، على أساس مبادئ التوازن والتعاون، قد برز كمكون مركزي للإطار الديمقراطي المعاصر. على الرغم من أن النظام الرئاسي الديمقراطي الأمريكي تأسس على الفصل الكامل للسلطات – مع الاعتراف بأن تنفيذ مثل هذا النظام كان ناجحًا في الغالب في الولايات المتحدة فقط – فإن توزيع السلطة بين الكونغرس ورئيس الولايات المتحدة يوضح الافتقار إلى التعاون والتوازن بين القطاعين التشريعي والتنفيذي. [٢٤]ولا يتضمن أثر تطبيق الفصل بين السلطات في الدساتير الديمقراطية على الحقوق والحريات الأساسية للشعب بل إنه يمثل ضمان تطبيق مبدأ الشرعية إذ أنه يعد من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل قيام دولة القانون، كونه وسيلة فعالة تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا سليما وعادل، وبيان ذلك، أن مبدأ الشرعية يقتض ي خضوع كال من الحاكم والمحكوم إلى القانون، فالسلطة وفقا لهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها ويقوم بترسيم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها، إذا ما خالفته أو خرجت عن قواعده، ومنه يمكننا القولان الأجهزة العامة في الدولة وفقا لهذا المفهوم تبقى خاضعة للرقابة أيا كانت صورتها وطبيعتها، سواء أكانت رقابة سياسية، أو قضائية، أو حتى شعبية ،[٢٥]ويتضمن مبد الفصل بين السلطات مبدأين هما : مبدأ التخصص ،ومبدأ الاستقلالية ، فالأول يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف : الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية. في حين يتضمن الثاني عدم تجميع هذه الوظائف الثالث في هيئة واحدة ، والحقيقة أن هذا المبدأ هو الذي استحق من أجله ونسكيو أن ينسب إليه مبدأ الفصل بين السلطات ، وعليه فإن إدراج هذا المبدأ في الدساتير وضرورة التقيد به من الناحية العملية كان ولا يزال يحتل المكانة الهامة في بناء المجتمعات المؤسساتية المدنية ذات الدساتير الديمقراطية ولقد سيطر مبدأ فصل السلطات على التاريخ السياسي البريطاني منذ منتصف القرن السابع عشر وعلى كل التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية منذ ١٧٧٦، ولفرنسا منذ ١٧٨٩ ومن ثم على كل الدول الليبرالية والديمقراطية[٢٦] من الجدير بالذكر أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يخلو من الانتقادات اهما:

١. يشكل مبدأ فصل السلطات إطارًا مفاهيميًا يثبت أنه يمثل تحديًا، إن لم يكن بعيد المنال تمامًا، في التطبيق العملي. يمارس أحد الكيانات الحاكمة نفوذًا سريعًا من خلال التلاعب والسيطرة على فروع السلطة الأخرى. وبالتالي، تتحول هذه العقيدة إلى مجرد بناء نظري.

٢. ويؤدي توزيع السلطة إلى تقويض مبدأ المساءلة وآليات تحديدها، مما يمكن كل هيئة إدارية من التنصل من مسؤولياتها وتحويل عبء المساءلة إلى كيانات أخرى.

٣. يفترض الإجماع السائد في الفقه السياسي المعاصر أن التفسير التقليدي للفصل بين السلطات لم يعد قائمًا على درجة كافية من الواقعية، بسبب المشهد السياسي المتطور الذي ظهر عبر المجتمعات البشرية لعدد لا يحصى من الأسباب.

٤. نشأت النظرية التي صاغها مونتسكيو خلال حقبة تاريخية تميزت بالتصور السائد للحكومة على أنها استبدادية في الأساس، مما يستلزم قيودًا صارمة من خلال آليات ردع مختلفة.

٥. يؤدي التوسع الهائل للسلطة التنفيذية، إلى جانب تعديها المتفشي على الوظائف المجتمعية المتنوعة، إلى تضخيم ملحوظ لنفوذها وسلطتها داخل مؤسسات الحكم المختلفة، وهو أمر لم يسبق له مثيل في الحجم على العكس من ذلك، نجد أنفسنا في خلاف مع الانتقادات السابقة، لأنها تتناقض مع الحقائق التجريبية. وبغض النظر عن السياقات التاريخية التي عجلت بتأسيس هذا المبدأ، فإن المبادئ التأسيسية التي يستند إليها تظل قابلة للتطبيق في مجال السلطة السياسية. تجبر الاتجاهات المتأصلة في الطبيعة البشرية الأفراد الموهوبين بالسلطة العامة على احتمال إساءة استخدامها. ولا بد أن يؤدي تجميع السلطة وتركيزها في كيان واحد إلى تمهيد الطريق للاستبداد، مما يعرض الحقوق والحريات الأساسية للخطر.

واخير نود أن نبين أن اثر التعديلات الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات تختلف من سلطة الى اخرى ومن دولة إلى أخرى ففي نطاق التأثير على السلطة التشريعية اذا أن ان السلطة التشريعية هي الهيئة التي تصدر القواعد القانوني هال ملزمه التي تحكم تصرفات الافراد في الدولة ويمكن القول بان انظمه الحكم اتجهت إلى منح سلطه تشريع القوانين صوت التشريع القوانين لمجلس النواب الذي يعد ممثل السلطة التشريعية في فرنسا اداء تعديل دستور الجمهورية الرابعة القانوني في ثلاثة حزيران ١٩٥٨ ادى الى منح الجنرال الصلاحيات المطلقة الامر الذي اداه الى انتقال جزء منها الى السلطة التشريعية وبالتالي فقد تميز الدستور ١٩٥٨ بانه قد اشرك البرلمان بمجلسه مع رئيس الجمهورية في البسط على السلطة[٢٧]ما تجدر الإشارة اليه ان اغلب مجلس النواب تعاني من ضعف وانحسار في ممارسه اختصاصاتها التشريعية والرقابية وبخاصه المتعلقة بالدول العربية نظرا لتقل دوره صوت التنفيذية لذلك فقط التعديلات الدستورية على تكوين السلطة التشريعية في الدساتير المقارنة مما ادى الى انشاء مجلس ثاني في البرلمان كما هو الحال في جمهوريه مصر العربية سنه ١٩٧١. [٢٨]اما فيما يخص السلطة التنفيذية فان السلطة التنفيذية تمثل مجموعه من هيئات الحكومية او الادارية التي تنفذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وتحد سيادة الامه وتتمتع بسلطة اقتراح مشروعات القوانين و قدرت اعاده القيام لأنظمة الدستورية باعتناق مبدأ ين الاول يتمثل بثنائية سلطة الوزراء والثانية وحدة سلطة الوزارة لذا فقد تكون غايه التعديل الدستوري تقويه سلطة رئيس الدولة سواء كان ذلك في الظروف العادية ام الاستثنائية كما هو الحال في دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ أو قد يكون العكس في بعض الدساتير [٢٩]في مجال السلطة القضائية فإن التعديل الدستوري يهدف عادة إلى تدعيم وتعزيز استقلال القضاء بوصفه سلطةمستقلة، إذ إن أن القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانوني فرنسا فان دستورها لعام ١٩٥٨ قد اقتصر قبل تعديله على الرقابة السابقة على دستورية القوانين، لكن في عام ٢٠٠٨ قدم رئيس الجمهورية ساركوزي مشروعاً من الإصلاحات الجوهرية، أهمها تعديل المادة ٦١من الدستور اذ يتضمن عدد من التعديلات من أجل توسيع اختصاصات المجلس الدستوري ومنحه سلطة الرقابة اللاحقة [٣٠]

المطلب الثاني أثر التعديلات الدستورية على مبدأ تداول السلطة السلمي الديمقراطي للسلطة

تشمل المنهجيات الأساسية لحماية الدستور الديمقراطي ما يلي: تسهيل إجراءات التعديلات الدستورية، وإرساء حقوق المواطنين في المراجعة القضائية، والتدقيق في دستورية التدابير التشريعية (تعد المحكمة العليا الفيدرالية في الولايات المتحدة بمثابة توضيح بارز في هذا السياق، إلى جانب محكمة العدل الأوروبية على المستوى فوق الوطني)، وإقرار الأحكام التي تمنع السياسيين من الانحراف عن المبادئ الأساسية للدستور، والضمان الرقابة المدنية الديمقراطية على الكيانات العسكرية والأمنية. وعلاوة على ذلك، لا بد من تنفيذ إجراءات واضحة ومحددة جيداً للتعديل المحتمل للدستور من قبل القوى المجتمعية الرئيسية، بدلاً من السلطة التنفيذية وحدها. إن الانخراط في فترة من التجارب الدستورية أمر ضروري لفحص التزام الفاعلين السياسيين بمواده ومبادئه التأسيسية، وبالتالي ضمان التزامهم بنقل السلطة ومنع أي أعمال معادية للديمقراطية. يمكن تحقيق ذلك من خلال فرض حظر على تعديل مواد دستورية محددة مصممة لحماية الدستور نفسه، مثل المواد ٢٨٨ (التي تحظر تعديل ١٤ مادة)، ٢٨٩ (التي تحظر التعديلات أثناء حالات الطوارئ)، والمادة ٧٩ من الدستور الألماني (التي تمنع تغيير المادة ١، التي تتناول احترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان) (. وهذا يعزز أهمية الاعتراف بشرعية التنوع لضمان وجود أغلبية ومعارضة قابلة للحياة وتسهيل الحوار البناء. يشمل جوهر العملية الديمقراطية المكونات والمحتوى الذي يشمل السياسة متعددة الأحزاب، مع التعددية الحزبية كأساس لها؛ الانتخابات التنافسية الدورية والعادلة من خلال الاقتراع السري المباشر، والقيود المفروضة على فترات الرئاسة التي لا تتجاوز فترتين، وإقامة حكم الأغلبية. وبالتالي، فإن تطبيق مبدأ التداول يتطلب وجود نظام حزبي مستقر، سواء كان ذلك في إطار حزبين أو نظام معارضة متعدد الأحزاب مع ضمانات تمكن الأخير من الوصول إلى السلطة. وبالتالي، فإنه يتطلب إنشاء بيئة حزبية مستقرة، بغض النظر عما إذا كانت تلتزم بترتيب الحزبين أو هيكل متعدد الأحزاب، مع ضمانات للأخير بالصعود إلى السلطة. وبالتالي، فإن الحياة الحزبية المستقرة ضرورية، سواء كانت تتألف من نظام الحزبين أو نظام حزب المعارضة، مع الضمانات المطلوبة التي تسمح للأخير بالوصول إلى السلطة. ولذلك، فإن تهيئة بيئة مواتية للتداول السلمي للسلطة أمر حيوي، وهو ما يتجلى في إقامة التعددية الحزبية وإقرار انتخابات تنافسية نزيهة ودورية. إنها ممارسة التصويت الحر والموجه نحو المستقبل والتنافسي الذي يمنح التداول شرعيته الدستورية والسياسية. يعتبر تداول السلطة أهم آلية للممارسة الديمقراطية، لأنه يلخص عمق المبادئ الديمقراطية. وبالتالي، يجب أن يتم نقل السلطة ضمن حدود الإطار الدستوري الذي يحدد الآليات التي تحكم الانتقال وفقًا للممارسة الديمقراطية، مما يعكس عمق المبادئ الديمقراطية. لذلك، يجب أن يتم نقل السلطة في إطار دستوري يحدد الآليات التي يتم من خلالها تسهيل الانتقال.[٣١]

فيما يتعلق بالمعارضة كموضوع للبحث التحليلي، على الرغم من اعتراف غالبية الأنظمة السياسية في جميع أنحاء العالم بأهمية المعارضة في تنشيط الديناميكيات السياسية وتوفير تصور تأسيسي للطبيعة الديمقراطية للنظام، تفرض العديد من الأنظمة السياسية في الدول النامية حواجز وقيود وقيود تمنع المعارضة من أداء وظيفتها المقصودة أو تعرقل مشاركتها السياسية. وتشمل هذه العوائق: القيود التي ترسمها دساتير هذه الدول، والتي تمنح سلطة واسعة لرئيس الدولة أو الهيئات الإدارية، مما يسمح لها بسن قوانين مختلفة من شأنها أن تحد من حرية تأسيس عمليات كيانات المعارضة السياسية أو تعديل الأحكام الدستورية التي تضمن وتسهل إعادة انتخاب الولاية الرئاسية للمرة الثانية أو الثالثة، كما يتضح من التعديلات الدستورية الأخيرة التي أجراها الرئيس الجزائري بوتفليقة والتي مكنت من ترشيحه مرة واحدة المزيد. لم تتوقف المعوقات في هذه المرحلة، بل قامت الأنظمة بتنفيذ عدد كبير من الإجراءات التي من شأنها عرقلة تنفيذ أنشطة المعارضة السياسية أو منع وصولها إلى السلطة الحكومية أو المشاركة فيها، خاصة خلال فترات الانتخابات التشريعية. تأرجحت الإجراءات الرئاسية بين التسهيل والإكراه. يتطلب هذا السيناريو مراجعات دستورية تتعارض بشكل مباشر مع فرض القيود المذكورة أعلاه. يمثل لبنان حالة مميزة في السياق العربي. ويحظر الدستور إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، وينص على نقل الرئاسة كل ست سنوات من خلال عملية انتخابية بين أعضاء مجلس النواب. تحت تأثير النفوذ السوري، شهد النظام اللبناني تجديدًا غير مسبوق للرئيس إلياس الهراوي لثلاث سنوات إضافية من خلال تعديل دستوري أقر هذا الاستثناء. [٣٢]وفي الدستور العراقي الحالي، يعتبر إنشاء انتقال سلمي للسلطة أحد أهدافه الرئيسية، مما يعزز تطبيع هذا النقل. ويبدو أن هذا الهدف قد تحقق إلى حد

كبير. يبدو الآن أن مبدأ الشرعية الانتخابية مقبول على نطاق واسع في المشهد السياسي العراقي. يمثل هذا تحولًا كبيرًا بعيدًا عن الإرث الراسخ للشرعية الثورية التي عجلت بالانقلابات العسكرية التي حدثت بعد عام ١٩٥٨. وفي الوقت نفسه، لا بد من الاعتراف بأن عملية تشكيل الحكومة بعد كل دورة انتخابية أصبحت شاقة وطويلة بشكل متزايد منذ عام ٢٠٠٥، مع تناقص طول عمر الحكومات المتعاقبة بمرور الوقت. وعلى الرغم من هذه الملاحظة، يبدو أن الدستور يعمل بفعالية.. [٣٣]

النتائج:

١. ان مسؤوليه احترام وحماية حقوق الانسان طالما كانت بالدرجة الأساس ملقاة على الدول كونها صاحبة السلطة، محتكرة القوة ولاسيما ان بعض التجارب اثبتت ان الحكومات متسمة بإساءة استخدام السلطة، وانتهاك حقوق الافراد، إذا كانت المواثيق الدولية والمنظمات الدولية موجهه نحو تقييد حرية الحكومات وارغامها بالدستور الديمقراطي بمبادئه احترام هذه الحقوق وحمايتها.

٢. لكي يعيش الناس بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية في التعبير عن اصواتهم والمشاركة في اختيار حكوماتها.

٣. تمثل الديمقراطية في انواع الحكم، أفضل نظام للحكم كون الشعب هو صاحب السيادة السلطة، وان جميع القوانين تصب في تحقيق طموحاته وتكفل حقوقه.

٤. لا تكون سلطة الحاكم شرعية ما لم تستخدم في رضا الشعب وقبوله، كون ان الديمقراطية قائمه على مبدا اساسي هو ان السلطة مصدرها الشعب سواء بصوره مباشره او غير مباشرة.

٥. من أكثر سمات وخصائص الأنظمة الديمقراطية فعالية، وجود دساتير ديمقراطية حقيقية تعبر عن حقوق الشعب وتطلعاته وتتخذ من التعديل الوسيلة الاساس لمواكبة المستجدات والتطورات المنشودة من الأفراد.

٦. من اهم المرتكزات الرئيسية للدستور الديمقراطي هو النص على وجود انتخابات حره وعادلة، ضامنة المساواة السياسية بين الافراد، مستند على نظام انتخابي عادل ملائم لطبيعة المجتمع.

٧. تضمن الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ النافذ، اهم ما جاء في مبادئ حقوق الانسان والاعلانات الدولية الاخرى. كما تضمن الدستور مواد دستورية خاصة بإجراءات التعديل بالرغم من أن الدستور العراقي لم يتم تعديله إلى اللحظة لصعوبة الإجراءات المطلوبة للتعديل والواردة في المواد المختصة.

٨. اهم مبادئ الدستور الديمقراطي، الانتقال السلمي الديمقراطي للحكم، والمشاركة الفعلية للشعب، بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، كونهم يمثلون جوهر الديمقراطية والمعبر الحقيقي عن وجودها.

الهوامش

[١]() د.زيد ككيبوريا ،الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور ،الامم المتحدة لحقوق الإنسان ،نيويورك،ص٨

[٢]() حقوق الإنسان ووضع الدستور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ،نيويورك وجنيف،٢٠١٨،ص ١٣٣

[٣]() د.زيد ككيبوريا، مصدر سبق ذكره ،ص٩

[٤]() حسين مصطفى البحيري، دوره في التعديل الدستوري وأثره على السلطتين التشريعية والتنفيذية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء دستور العراق الدائم

[٥]() ٥-حقوق الإنسان ووضع الدستور ،مصدر سبق ذكره ،ص ١٣٤

[٦]() امجد زين العابدين طعمه ، الديمقراطية ،بلا ،العراق ،٢٠١٨,ص١٧

[٧]() وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية,ص٢٠.

[٨]() مصطفى ابو زيد ،القانون الدستوري فقها وقضاء، دار المطبوعات ،مصر،٢٠٠٨،ص ١٥٤

[٩]() وسن حميد رشيد ،مصدر سبق ذكره ،ص٣.

[١٠]() راغب سكران ،الصراع بين حرية الفرد والسلطة في الدولة ،بالمصر ،ص١٢٣-١٢٤

[١١]() ياسين احمد العيساوي ،حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي ،بحث منشور في مجله العلوم السياسية جامعة بغداد ،العراق ،ص٩١

[١٢]() ينظر التعديل الأول والثاني للدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٦

[١٣]() ماجدة عبد الشافي، التحول الديمقراطي وأثره على المشاركة الشعبية في الإصلاح الدستوري: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج ٢٠٢٠، ع ٥٢، ج ٣،ص٦٥.

[١٤]() نهى محمد نافع ،المشاركة السياسية للمرأة في مصر ،قسم البحوث والدراسات ،معهد البحوث والدراسات ،مصر،ص٢٩.

[١٥]() ايمن عزمي جبران سعادة ،اليات تعطيل المشاركة الشعبية لمشاريع الحفاظ المعماري ،رسالة ماجستير مقدمه الى كليه الدراسات العليا ،جامعة النجاح ،فلسطين ،٢٠٠٩,ص،١٣.

[١٦]() عاشور قباني ، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية ،دار المنظومة للنشر ،الجزائر ،٢٠١٧,ص٧٨

[١٧]() احمد مصطفى خاطر ،تنمية المجتمع المحلي الاتجاهات الحديثة ،المكتبة الجامعة ،٢٠٠٠,ص٢٣١

[١٨]() عاشور قباني ،مصدر سابق ،ص ١٨

[١٩]() مبدا الفصل بين السلطات ،مقال منشور موقع جامعة المستقبل، كلية القانون ،العراق،٢٠٢٤،ص٥٠

[٢٠]() طاهر جيلاني، التعديل الدستوري الجديد وعملية التنظيم السلطة، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد١٢, ٢٢٠٢,ص١٧٩

[٢١]() عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار المعارف ،مصر،١٩٩٧،ص١٣٦

[٢٢]() عبد الحليم مرزوقي ،التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات ،بحث منشور في مجله العلوم والقانون ،العدد١٤،جزائر،٢٠١٦،ص٥٤ .

[٢٣]() فاطمه الزهراء طالبي خيره ،اشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة ،رسالة ماجستير مقدمه الى كليه الحقوق السياسية ،جامعه ريان ،الجزائر, ص ١٥.

[٢٤]()زيباري محمود عبد الله، تعديل الدستور في الدولة الفيدرالية، أسئلة الماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل,ص٤٨.

[٢٥]() جلطي منصور، مقومات الدستور الديمقراطي، بحث منشور في مجلة جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩،ص٢٦ .

[٢٦]() مجدوب عبد الحليم ،مبدا الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق الأفراد ،بحث منشور في مجله دفاتر الحقوق السياسية والعلمية مجلد ٢،عدد٢ ،٢٠٢٢،ص٦٦.

[٢٧]()أحمد الغزي النقشبندي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤،ص ٨١.

[٢٨]()افنان عبد الحسين عبد الله، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة ،ص ١٧٩.

[٢٩]() ايهاب محمد عباس ابراهيم ،الرقابة الدستورية على دستورية القوانين ، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر ،٢٠١٨،ص٣٣٥.

[٣٠]() جلطي منصور, مصدر سابق,ص١٣

[٣١]() زيباري محمود عبد الله ،مصدر سبق ذكره ،ص٧٢.

[٣٢]() افنان عبد الحسين عبد الله ،مصدر سابق،ص٧

[٣٣]() احمد مصطفى خاطر ،مصدر سبق ذكره ،ص٦٥.

المراجع

١. أحمد الغزي النقشبندي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٢. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي الاتجاهات الحديثة، المكتبة الجامعة، ٢٠٠٠.

٣. أيمن عزمي جبران سعادة، آليات تعطيل المشاركة الشعبية لمشاريع الحفاظ المعماري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٩.

٤. افنان عبد الحسين عبد الله، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة.
٥. فاطمة الزهراء طالبي خيره، إشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق السياسية، جامعة ريان، الجزائر.
٦. فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة: حتمية الترابط، بحث منشور على موقع المستقل متاح على الإنترنت.
٧. حسين مصطفى البحيري، دوره في التعديل الدستوري وأثره على السلطتين التشريعية والتنفيذية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء دستور العراق الدائم.
٨. د. زيد ككيبوريا، الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك.
٩. جلطي منصور، مقومات الدستور الديمقراطي، بحث منشور في مجلة جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩.
١٠. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، مطبعة لغندي، مصر، ٢٠٠٤.
١١. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، مصر، ١٩٩٧.
١٢. عدنان عبد الحسين وآخرون، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع، المؤسسة الدولية الديمقراطية للانتخابات، مركز رواق بغداد.
١٣. ماجدة عبد الشافي، التحول الديمقراطي وأثره على المشاركة الشعبية في الإصلاح الدستوري: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج ٢٠٢٠، ع ٥٢، ج ٣.
١٤. مصطفى أبو زيد، القانون الدستوري فقها وقضاء، دار المطبوعات، مصر، ٢٠٠٨.
١٥. نهى محمد نافع، المشاركة السياسية للمرأة في مصر، قسم البحوث والدراسات، معهد البحوث والدراسات، مصر.
١٦. ياسين أحمد العيساوي، حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد، العراق.
١٧. راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد والسلطة في الدولة.
١٨. أمجد زين العابدين طعمه، الديمقراطية، بلا، العراق، ٢٠١٨.
١٩. وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية.
٢٠. طاهر جيلاني، التعديل الدستوري الجديد وعملية التنظيم السلطة، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية.
٢١. زيباري محمود عبد الله، تعديل الدستور في الدولة الفيدرالية، أسئلة الماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل.
٢٢. عاشور قباني، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، دار المنظومة للنشر، الجزائر، ٢٠١٧.
٢٣. ايهاب محمد عباس ابراهيم، الرقابة الدستورية على دستورية القوانين، ط ١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨.
٢٤. نهى محمد نافع، المشاركة السياسية للمرأة في مصر، قسم البحوث والدراسات، معهد البحوث والدراسات، مصر.